سياسة ترشيد الإنفاق العام من منظور إسلامي

د. محمد أبو جريبان* د. محمد السكارنة**

تاريخ وصول البحث: 2021/06/01م **تاريخ قبول البحث: 2021/09/06م**

ملخص

تسعى الدراسة لتوضيح المنهج الإسلامي في عملية ترشيد النفقات العامة في الدولة، للتخفيف من عجز بيت المال "الميزانية العامة" وتفادي الأزمات الاقتصادية الطارئة، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم ضبط القواعد، ووضع المعايير التي يجب السير عليها، والأخذ بها؛ لأن تلك الخطط والبرامج المعتبرة، تعد هاديا ودليلا يخرج الدول من نفق الأوضاع المتردية؛ نتيجة فشل الدولة في إدارة سياستها المالية في باب الإنفاق العام، كما تهدف الدراسة للكشف عن الحزم الإصلاحية التي رعتها الشريعة الإسلامية حين تطرقت لضبط الإنفاق العام وترشيده؛ كغيرها من الأنظمة الاقتصادية الأخرى؛ لكن الذي يميز أنظمة الشريعة هنا قيامها على الأحكام المنبثقة من المصادر الشرعية القائمة على الربانية ومنهج الوسطية والعدالة.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف؛ اعتمدت الدراسة المنهج العلمي القائم على الوصف والاستقراء للأدلة والآراء، واستنباط الأحكام، سواء كانت تلك الأحكام من باب المنظور الإسلامي، أو كانت تعبر عن آراء اقتصادية أخرى، وخرجت الدراسة بجملة من النتائج الإيجابية، والتوصيات المهمة في نظر الباحث، والتي منها؛ وجوب ترشيد الإنفاق العام بما يحقق المصلحة، باتباع الضوابط والإجراءات اللازمة، وتخصيص الإيرادات نحو نفقات مقننة.

الكلمات الدالة: الإنفاق العام، ترشيد الاستهلاك العام، وجهة نظر الاسلام، السياسة العامة.

The Policy of Public Cost Saving from an Islamic Perspective

Abstract

This research seeks to elucidate the process of cost savings from the Islamic approach perspective to alleviate the deficit of the public budget "Bayt al-mal" and to avoid emergency economic crises. To achieve this goal, the researchers explains the rules and standards that were set in this regard, and they puts a plan that is considered a guide for states to utilize in dealing with deteriorating conditions that resulted from their failure to manage the state's fiscal policy in terms of public spending. This research also aims to reveal the reform packages that were sponsored by Islamic law for controlling and rationalizing public spending like any other economic system; However, what distinguishes the Sharia systems here is that they are based on the rulings emanating from the legitimate sources based on divinity, moderation, and justice. The research adopted the scientific method based on the description of the evidence, jurists' opinions, and deducing judgments from an Islamic perspective. The research came out with a set of positive results and important recommendations including the call for adopting economic reform strategy

* أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية – m.abujriban@bau.edu.jo

** أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية.

based on Shariah and culture, including the necessity of rationalizing public spending in order to achieve the interest by following the necessary controls and procedures and allocating revenues towards regulated expenditures.
Keywords: public spending, rationalizing public expenditures, Islamic perspective, public policy.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي المبعوث هاديا وناصحا ومرشدا للعالمين، وبعد: فهذا البحث يخوض في سياسة الدولة الساعية لعملية ترشيد الإنفاق العام من عدة محاور وموضوعات أساسية تتعلق بتحديد الإنفاق العام وبيان صوره، وأهمية ذلك الإنفاق؛ لأنه سبيل نهضتها وتنفيذ أهدافها، فيجب صونه وإدارته وحسن التصرف فيه، ولذا فلا بد من تفعيل عمليات الضبط والترشيد، لتسير الآراء والخطط التنموية في المسار الذي أعدت له. وعليه فلا يكاد ينكر أحد ما للنظام المالي من أهمية في محيط الأفراد، ومجالات الدول والحكومات؛ فهو عصب الحياة وسبيل النهضة، وبه تقضى المطالب، وتحقق الأهداف، ولا يجحد ذلك أو يجهله عاقل أبدا؛ ولهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام الأموال موضع التقدير وأحاطته بالعناية، واعتبرت حفظ الأموال للفرد والأمة من ضمن مقاصدها الشرعية؛ بل ومن جملة ضرورياتها الخمسة التي يجب الحفاظ عليها، لأن الحياة لا تقوم إلا بذلك؛ فمنعت هدر المال، بأي وسيلة كانت، وحجرت على من يتسبب في ضياعه بسوء تصرفه، ورعت أموال الفرد والجماعة وصانتها؛ وحثت الأمة للقيام بواجبها مدافعة عن مالها، ولما كان الإنفاق العام مظنة عملية الهدر هذه، فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ هذا المال، ودعت إلى ترشيد مخرجاته، وحاسبت كل من يتهاون في هذا الأمر.

كما وضعت الشريعة الإسلامية منهجا راسخا يؤدي لتأمين موارد الدولة لاستدامة تلك النفقات وجريانها في سبلها المشروعة التي تعود بالخير على الأمة، وضبطت عمليات الإنفاق وأرشدتها بما يحقق فائدة الدولة ومواطنيها، ويقلل من مخاطر الهدر والتبذير وإضاعة المال، لتتجاوز الدولة تلك الأزمات الناتجة عن عملية الهدر ؛ من مشروعات لا جدوى فيها ومحكومة بالخسران، ولا خير فيها للأمة، وتقليل حجم البطالة وخفض نسبتها، وتوجيه الكل للعمل وفتح أبوابه، وتضييق فجوة الفارق الاقتصادي بين الناس، والقضاء على عوامل الإجرام المنبثقة عن سوء إدارة النفقات، والمسببة لأجواء السلبية والخوف، وانعدام الأمن.

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية البحث من خلال تناوله لقضية الإنفاق العام وسبل ترشيدها، وما يؤدي إليه من علاج للمشكلات الناجمة عن عجز الموازنة، تلك المشكلات الناتجة عن انحراف هذا الإنفاق عن مساره المشروع الذي حددته الشريعة؛ مما يسهم في تبني جملة من الأفكار التي تقود إلى الخروج من الأزمات النازلة، أو التخفيف من وطأتها.

مشكلة الدراسة.

تبدو مشكلة الدراسة ظاهرة من خلال تحول سياسة الإنفاق العامة إلى عبء على كاهل الدولة؛ نتيجة لعدم التوافق بين الإيرادات وتلك النفقات؛ مما يربك ميزانية الدولة، ويعود بالأثر السيء على الوضع الاقتصادي العام في البلاد.

وتبدو المشكلة أكثر وضوحا من خلال السؤال التالي:

- ما الظواهر السلبية العائدة على الأمة من خلال سوء إدارة النفقات العامة؟
- وينتج عن هذا السؤال سؤال آخر هو:
- ما الإجراء السليم الذي تبنته الشريعة الإسلامية لدرء الخطر الناجم عن الإنفاق العام؟

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة لتحقيق تطلعات مهمة، لذا فهي:

1- تهدف الدراسة للخروج بمعرفة عامة، وتصور شامل يحد من مشكلة تفاقم الإنفاق العام، وما يستلزم ذلك من سياسة الترشيد الاتفاقية، لضبط هدر النفقات.

2- كما تهدف الدراسة إلى ملاحظة بعض الظواهر السلبية التي تنعكس على الدولة ومواطنيها من خلال سوء إدارة تلك النفقات.

3- كما تهدف الدراسة للتطلع العام نحو الإجراءات السليمة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لتجنب الأخطار المترتبة على الإنفاق العام.

الدراسات السابقة.

1) دراسة المزروعي (2012) بعنوان :"**أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي، دراسة على دولة الإمارات 1990**"، 2009م، بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما يحدثه الإنفاق العام من تأثيرات في ناتج الدولة الإجمالي، وما يفرضه ذلك الإنفاق من تغيرات تؤثر في الهيكل الاقتصادي للدولة بشكل عام، واستخدمت الدراسة في ذلك منهج البحث الوصفي التحليلي القائم على استخدام الأساليب القياسية المؤدية لهذا الغرض.

2) دراسة صبرينة (2014) بعنوان: **"ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد الإنفاق العام بما يؤدي إلى معرفة الحكومات لوضعها المالي ومن ثم السعي لتحقيق الأهداف المهمة وتجنب أسباب العجز، كما تهدف الدراسة إلى إبراز دور الشريعة الإسلامية في حل كثير من الأزمات الواقعة في الدولة ومن أهمها الأزمات الاقتصادية ممثلة في كيفية التعامل مع سلبيات الإنفاق العام، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي لبيان وتوضيح أسباب العجز، والمنهج المقارن للوصول إلى الحلول والنتائج التي تفضي لعلاج المشكلة الممثلة بسوء استخدام الإنفاق العام.

3) دراسة دنيا (1993) بعنوان: **"إسهام المفاهيم المالية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام"** بحث في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح المقصود بعملية الترشيد، وكيف بلورها فقهاء المسلمين وصاغوا منها نظرية عامة في مجال الاقتصاد، وقد استخدمت المنهج الوصفي القائم على التدرج التاريخي لسلسلة الأحداث والآراء المترتبة عليها، ومحاولة تعميمها واستنباط الأحكام العامة منها.

4) دراسة صديقي (1993) بعنوان: **"مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة"** بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، وقد هدفت الدراسة إلى توضيح الأسس العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، تلك الأسس التي تمهد السبل للدولة بالسير عليها لتدارك ما ينتج عن هذه العملية من مشكلات اقتصادية، والتي تنطلق من رؤية إسلامية تتمثل في إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وإحداث التنمية الشاملة في الدولة مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع وتحقيق أهداف الدولة.، وقد اتبعت الدراسة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي القائم على النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية.

5) دراسة ذياب (2019) بعنوان: **"ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة عجز الموازنة العامة"** رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب المؤدية لعجز الموازنة، ووضع علاج لذلك العجز من خلال ترشيد الإنفاق العام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، للخروج بحكم عام يرشدنا إلى صلاحية أحكام الشريعة لعلاج الأزمات الاقتصادية الطارئة من خلال أحكامها، وقواعدها الكلية، وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين النظامين الاقتصاديين؛ الإسلامي والوضعي لأجل بلوغ الأهداف المرسومة.

ما يميز دراسة الباحث عن تلك الدراسات السابقة:

أما ما يميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة، فهو كثرة استنادها للتوجيهات النبوية التطبيقية، وما يتبعها من قواعد فقهية ومقاصدية؛ تسعى لتحديد سياسة الإرشاد في النفقات العامة، وضوابط هذه العملية من مصادر الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك كما توضحه النصوص الشرعية وأحكامها الكلية ثم التدليل عليها بآراء الفقهاء والمفكرين الاقتصاديين، لتتبين الصورة، ويظهر البديل الناجع المتمثل في المنظور الإسلامي القائم على تحقيق تلك الأهداف ضمن سلسلة الأولويات المعتبرة.

خطة الدراسة.

في سبيل تحقيق الأهداف ومعالجة مشكلة البحث، فقد قسمت الدراسة حسب الهيكلية التالية:

مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وكانت كما يلي:

- **أما المقدمة:** فقد احتوت على الأدبيات اللازمة للدراسة.
- **وأما المبحث الأول:** فكان في مفهوم الإنفاق العام وصوره وأهميته في الإسلام.
- **وجاء المبحث الثاني:** في مفهوم ترشيد الإنفاق العام في الإسلام وأهميته.
- **وأما المبحث الثالث:** فكان في ضوابط الإنفاق العام.
- **وكان المبحث الرابع:** في السياسة الإصلاحية، أو الإجراءات المتخذة لترشيد الإنفاق العام في الإسلام.
- **وأما المبحث الخامس:** فكان في متطلبات ترشيد الإنفاق العام في الدولة الإسلامية.
- **وأما الخاتمة:** فقد جاءت في بيان أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول:
مفهوم الإنفاق العام وصوره وأهميته في الإسلام.

أولاً: مفهوم الإنفاق العام:

الإنفاق في اللغة: الإنفاق من "نفق، ونفق، ينفق نفوقا، مات وفني، ونفق البيع نفاقا، راج، ونفق ماله نفقا ونفاقا، إذا نفد ونقص وقل، وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال؛ صرفه"[1] فالبذل والصرف و النفاد والإلقاء والنقصان، كلها مما تدل عليه معاني الإنفاق في اللغة.

الإنفاق في الاصطلاح: أما الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي، فيعني: "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام"[2]، وأشار إليه الفقهاء المسلمون بعبارة موجزة، فقالوا: "هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير"[3] وهو إخراج المال نفقة لمن يستحقه.

أما الإنفاق العام في المنظور الإسلامي، فيعني: "دفع مقدار من المال يكون داخلا في ذمة الدولة المالية، ويقوم الإمام أو من ينوب عنه بصرفه واستخدامه في إشباع حاجة عامة وفق معايير الشريعة الإسلامية"[4] فالأموال التي يتصرف فيها المسؤولون وولاة الأمر نيابة عن الدولة، ويضعونها في وجوهها المشروعة التي تجلب المصالح، وتدفع الأضرار؛ هي أموال عامة تخرج من ميزانية الدولة لإحداث منفعة فيها.

دأبت دراسات علماء الاقتصاد إلى تحليل الواقع العملي الذي تتراكم فيه الأنشطة المالية، وكافة الأعمال الاقتصادية الناتجة عن حركة التفاعل الإيجابي في الأسواق ومجالات العمل التجاري الذي تكون فيه الدولة وبقية الهيئات، والمؤسسات العامة طرفا فاعلا ومؤثرا؛ وتوصلت تلك الدراسات إلى أن ذلك ينتج كما معينا من النمو الاقتصادي المؤدي لإشباع تفاعل ونشاط الدولة، ذلك النشاط العائد والمؤدي لزيادة النفقات المترتبة على الدولة وغيرها من المؤسسات العامة، كما بين عالم

الاقتصاد فانجر[5]، مما يقودنا إلى إدراك كنه النفقة العامة المتمثلة في بذل الأموال من قبل الدولة وغيرها من الأشخاص العامة لتلبية وإشباع الحاجات التي لا بد من تحقيقها وإيجادها في واقع الحال.

ويوضح هذا المعنى أفضل توضيح الإمام الماوردي، عالم الاقتصاد الإسلامي الكبير، حيث يقول:

"وكل حق أعد صرفه في مصالح المسلمين؛ فإنه واجب على بيت مالهم، فإن تم صرف ذلك الواجب في جهته التي قيض لها صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج ممن حرزه أو لم يخرج؛ لأن حكم بيت المال منطبق عليه وشاملا له في دخله إليه"[6].

ومن هذا السياق وتلك الصورة التي تم عرضها عن بيت مال المسلمين وسياسته الاتفاقية، يمكننا أن نعرف الإنفاق العام في الإسلام بقولنا: هي الأموال وملحقاتها المبذولة بوجه شرعي من قبل الدولة خاصة ومن يقوم مقامها، أو يماثلها، لتحقيق المنافع والمتطلبات العامة التي تقتضيها سياسة الدولة أو ذلك الشخص المعنوي.

ثانياً: صور الإنفاق العام:

ويندرج تحت المعنى السابق للنفقة العامة ما يلي:

أ- إن النفقة العامة يمكن تصورها على شكل أموال، سواء كانت تلك الأموال على هيئة نقود متداولة، أو كانت تلك الأموال على هيئة عروض عينية، يرشدنا لهذا التحليل إشارة الماوردي لطريقة حفظ الأموال، فهو يتبع نهج الفكر الإسلامي في تقسيمها وحفظها حسب صنفها وأهميتها؛ فالنقود ليست كغيرها في الحرز لأنها أساس الثمنية، وإليها يرجع التقدير، مع أن الجميع يقبع تحت مظلة الأموال المباحة للتداول.

كما إن السياسة الاقتصادية الآن لغالبية الدول والمؤسسات العامة تحبذ الإنفاق العام في صورة الأموال النقدية؛ لأن ذلك يمنح الدولة مزيدا من الحرية الاقتصادية في إدارة الأموال ومراقبة الوضع الاقتصادي ووضع الخطط والإشراف على تلك الأموال وتتبعها واحتساب النفقات وتقييد هذه الأموال وسهولة إعدادها والإشراف عليها، وحسن التصرف فيها[7].

فإذا كانت المقايضات العينية والمنافع في السابق تعامل كالأموال؛ فاختلف الوضع الآن فلم تعد بتلك المرتبة؛ للتطور الهائل والسريع الذي وضع نصب عينيه الأموال في صورتها النقدية، والتي لا تحل بها الصور الأخرى محل تلك الأموال.

ب- النفقة العامة يقوم بها شخص عام، ذو صبغة قانونية عامة كبقية الأشخاص المعنوية المتمثلة في الدولة، والمؤسسات العامة، ليتحقق النفع العام، مما يؤدي إلى إشباع الحاجات العامة ونهوض المجتمع بترسيخ القيم النبيلة فيه؛ مما يؤدي لقيام أفراده بواجباتهم وتحمل أعبائهم.

ج- أما قول: وملحقاتها؛ فإن ذلك بالإضافة للأموال النقدية يشمل أيضا المنافع، والأموال العينية؛ لأن اسم المال يقع على "كل ما يميل إليه طبع الإنسان ويدخره لوقت الحاجة"[8] ويعلق على ذلك أحد الباحثين قائلا: كل ما تم إحرازه وأمكن التصرف فيه تصرفا حقيقيا على وجه الاختيار والسعة، ويكون في تناوله، أو بذله سد لحاجات الإنسان[9].

د- والهدف العام من وراء النفقة العامة تحقيق المنافع والمتطلبات العامة.

نخلص من ذلك إلى أن الدولة الاسلامية قد مارست سياسة الإنفاق العام في كل صور المال المتعارف عليها، وإن كانت الصورة النقدية هي الأشمل والأفضل، كما يبحث ذلك الاقتصادي الإسلامي أبو عبيد حينما تعرض لرأي الخليفة عمر بن الخطاب وناقش سياسته الاتفاقية في دواوين بيت المال، ورأى أنه قد حدد لأمهات المؤمنين مبالغ نقدية محددة، فقد فرض لجويرية وكذلك صفية مبلغ ستة آلاف درهم، كما فرض لمن شهد معركة بدر من المهاجرين أربعة آلاف درهم.. وهكذا، كما ويدلل على أشكال وصور النفقة العامة في الإسلام ببعث عمر أيضا لعدد من الصحابة في عهده إلى الكوفة وفرض نفقة لهم، وكانت النفقة عبارة عن شاة في اليوم تقسم بينهم[10].

فسياسة الإنفاق العامة في الدولة الإسلامية لم تستثن الإنفاق النقدي بل سارت عليه جنبا إلى جنب مع سياسة الإنفاق العيني المتمثل في جلب المنافع واقتطاع الأرض وغيرها كالثروات الطبيعية، وبهذا التدليل يتبين لنا أن الدولة يمكنها أن تحقق خططها وبرامجها الإصلاحية بالإنفاق العام في كل صوره، سواء النقدية أو العينية، وحسب المصلحة ومقتضيات الزمان.

ثالثاً: أهمية الإنفاق العام في الإسلام:

يعد الإنفاق العام محركا للتنمية الاقتصادية؛ فتراه يشجع الضرب في الأرض لابتغاء الرزق، ويحرك الأسواق، ويزيد من فرص العمل، واستهلاك المنتجات؛ لأنه يعتمد على موارد ثابتة ودائمة في المنظور الإسلامي، مما ينجم عنه استقرارا للوضع الاقتصادي، وما لذلك من انعكاس إيجابي على الدولة بشكل عام.

ولهذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفقة العامة اهتماما كبيرا، وفاق اهتمامها بذلك كافة الآراء والمذاهب الاقتصادية؛ لأنه أقام الإنفاق على النهج الوسطي الذي اختطه الشريعة، وربط ذلك الإنفاق بالبعد الإيماني والنهج التعبدي بالنسبة للفرد والجماعة والدولة، فنص القرآن الكريم على تبني النهج الوسطي في الإنفاق؛ ذلك النهج الذي يحقق المطالب بالتدبر في النفقة من حيث تحقيق السياسة الوسطية القائمة على ضبط الإنفاق الزائد، وهو الإسراف وتقنينه وفق المعطيات والمطالب، والنأي عن التقتير وحبس المال بما يحقق المقاصد المتوخاة من عملية الإنفاق، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى: **[وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَم يُسرِفُواْ وَلَم يَقتُرُواْ وَكَانَ بَينَ ذَٰلِكَ قَوَاما]**[الفرقان: 67].

فهذا النص الكريم كما يشمل الأفراد الطبيعيين، ويشمل أيضا أشخاص القانون العامة؛ لأن العبرة في نصوص الشرع بالعموم وليس بالخصوص، ولأن المقاصد وكذا الاعتقادات معتبرة في أصل التصرفات، والعبارات.

رابعاً: تقسيم الإنفاق العام وفق المنظور الإسلامي حسب مصدره:

وينقسم الإنفاق العام في الإسلام حسب المصدر إلى ما يلي:

1- الإنفاق العام العائد لمصارف خاصة به، ويضم نظام النفقات المحددة الموارد بنصوص الشريعة الإسلامية، والتي لا دخل للدولة في إقرارها أو فرضها، وإنما تتدخل في سبيل تنظيمها وتحصيلها، كمصارف الزكاة.

2- الإنفاق العام غير محدد المصارف، ويشمل ذلك الأموال التي تحصلها الدولة وتفرضها أثناء الظروف الطارئة عليها خاصة؛ إذا لم تف الخزينة بالتزاماتها، وترتب عليها عجز مالي؛ وذلك كأموال القروض والضرائب[11].

ولتدليل على النفقة العامة محددة الموارد، نرى في آية مصارف الزكاة كيف يحدد الله تعالى الأصناف المستفيدة من هذا النظام، بحيث يحقق مقصده العام الذي شرع من أجله ذلك الحكم؛ فيقول تعالى: **[إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلفُقَرَآءِ وَٱلمَسَٰكِينِ وَٱلعَٰمِلِينَ عَلَيهَا وَٱلمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم]**[التوبة: 60].

وهذا ما سنبحثه بالتفصيل في المبحث الثالث من هذه الدراسة، والمتعلق بالمصارف الدورية الثابتة للزكاة؛ لذلك فإن هذه من الأموال التي تشرف الدولة عليها، وتسلك النهج الأقوم لتحصيلها ضمن محفظة معدة لذلك، ثم تتولى قسمتها وفقا للنص الدال عليها؛ فتتحقق العدالة في التقسيم، ويتحقق المقصد الشرعي من ذلك الإنفاق، وبهذا الشأن يقول الرسول ε لمن جاء يطلب الأخذ من أموال الزكاة: "إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " يقصد حقك من أموال مصارف الزكاة[12].

كما حدد الله تعالى الإنفاق العام الناتج عن أموال الفيء؛ وهي ما وصل إلينا من أموال المشركين دون قتال[13]. فقال تعالى: **[مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِن أَهلِ ٱلقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ]** [الحشر: 7]، فقسمها خمسة أقسام متساوية؛ قسم منه للرسول في حياته ينفق من ذلك على نفسه وأهله وما تبقى منها يجعله في مصالح الأمة؛ من تجهيز للسلاح وإعداد العدة في سبيل الله[14].

كما بلغ من عناية الدولة الإسلامية بالإنفاق العام، أنها في زمن الخليفة عمر بن الخطاب هيأت الدولة للتفاعل مع تلك السياسة والتماشي معها، فأنشئ بيت المال وحددت موارده وضبطت، كما بينت مصارفه ودونت وفق المعطيات والأفكار الاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك، وهي ما يعرف "بنظام الدواوين"؛ حيث قام الفاروق بإعداد "بيت المال" وهو عبارة عن خزينة الدولة العامة، وقسمها حسب الموارد المالية وفق ترتيب محكم وبديع؛ فكان منه ما يختص بالنفقات العائدة من الزكاة، ومنه ما يختص بالخراج، ومنه ما يختص بإقطاع الثروات والمعادن.. وغير ذلك وفق تنظيم يقوم على مبدأ التخصيص في جلب الموارد وتنميتها وإخراجها لوجوهها المستحقة، وبهذه الخطة الاقتصادية فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كافة المذاهب والأنظمة الاقتصادية حينما قامت بتخصيص بعض إيرادات بيت المال لوجوهها الخاصة بها.

المبحث الثاني:

مفهوم ترشيد الإنفاق العام في الإسلام وأهميته.

أولاً: مفهوم ترشيد الإنفاق العام في الإسلام:

الترشيد في اللغة: من رشد وهو بمعنى الهداية والتوجيه[15]. وهما يقودان المرء ويسيران به إلى الخير والنجاة، وكذلك الترشيد وضبط الأمور في مناحي الحياة فيسير بصاحبه إلى تجاوز الصعاب وبلوغ الغايات.

الترشيد اصطلاحاً: هو "الميل لاستخدام الطرق والوسائل التي تحقق الزيادة في الإنتاج وضبط وتخفيف التكاليف"[16]. وبهذا يتحقق النفع العام للدولة والمجتمع باتباع وسيلة رفع الكفاءة لعملية الإنفاق، وضبط أساليب الهدر والإسراف في نظام النفقات العامة.

وأما فيما يختص **بترشيد الإنفاق العام** في الدولة، فهو عبارة عن توجيه السياسة العامة بجميع مكوناتها وعلاقاتها لتطبيق الإجراءات والبدائل في عملية الإنفاق نحو الأفضل؛ بتخفيف البذل والتكاليف وزيادة الناتج والعطاء، لأن ذلك يؤدي إلى التخفيف من عجز موازنة الدولة، ولتحقيق هذ الهدف تقوم الدولة باستخدام بدائل عديدة وناجعة بالسير في تحقيق تلك المكتسبات والعمليات الاقتصادية التي يشعر الناس بأهميتها وفق عمليات التقنين والضبط والحماية، بما يعود بالنفع على الأفراد والدولة.

ثانياً: أهمية ترشيد الإنفاق العام:

وتظهر تلك الأهمية في النقاط التالية:

1- إن عملية ترشيد الإنفاق تعيد للدول اعتباراتها ودراسة وضعها الاقتصادي، فكم من الدول تستنزف ميزانيتها على أمور غير ذات جدوى، وليست من الأهمية بمكان؛ فعملية الترشيد في النفقات تعيد ترتيب السياسات وتقديم الأمور المهمة للوطن حسب درجاتها ونفعها وتحقيق المصلحة من ورائها[17].

2- إن عملية الترشيد هذه كفيلة بانتشال الدولة من مستنقع الأزمات الاقتصادية وعمليات العجز في الموازنة العامة سواء كان ذلك العجز **مؤقتا** نتيجة أسباب طارئة على الدولة في النظام الإسلامي؛ كالكوارث الطبيعية، أو كان عجزا **هيكليا** نتيجة خلل في ترتيب الإيرادات مع عوائد النفقات.

3- تسعى عملية الترشيد لتمهيد السبل والطرائق الإصلاحية لتجاوز المرحلة والعبور لشاطئ الأمان، وفي هذا استقرار كامل لأوضاع الدولة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

4- تعتبر عملية ترشيد النفقات العامة مبدأ إنسانيا ساميا أتت الشريعة لدعمه وتحقيقه؛ لما له من أهمية في تحقيق قيم الوسطية والعدالة، والمساواة وكافة المبادئ السامية؛ ولذلك فقد باركه القرآن الكريم وحث على إيجاده فقال تعالى: **[وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَم يُسرِفُواْ وَلَم يَقتُرُواْ وَكَانَ بَينَ ذَٰلِكَ قَوَاما]**[الفرقان: 67]، يقول ابن كثير: "ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء فيقصرون، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها"[18].

وفي هذا المعنى يقول الرسول ε في حديث أبي هريرة: لما "أتت فاطمة النبي ε تسأله خادما فقال لها ما عندي ما أعطيك فرجعت إلى بيتها فأتاها بعد ذلك ودلها على أفضل مما طلبت وخير منه وهو أن تقول: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وأغننا من الفقر"[19].

فالحديث الشريف وإن كان يسعى لتحقيق سياسة ترشيد الإنفاق في مجال البيت الأسري؛ لشح الأموال وندرتها، ولعدم كفايتها زمن الرسول ε؛ فقد وجههم لتناول البديل من المعاني السامية التي تؤدي نتيجتها لتحقيق سياسة الترشيد وإن كانت وفق أمور الآخرة، لاهتمام الرسول ε بذلك وغرس تلك القيم بين أهله وصحبه، كما إن الحديث الشريف يوجه الأمة لتحقيق سياسة الترشيد والتقليل من النفقات العامة بشكل عام، وخاصة في حالات شح الأموال وقلتها لأسباب وظروف تعترض الأمة.

5- كما تبدو أهمية ترشيد الإنفاق العام ظاهرة أيضا في ضبط السياسة الاقتصادية في الدولة، والتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن زيادة النفقات، تلك الزيادة المؤدية لكثرة الاستهلاك الكمالي، وارتفاع حجم البطالة، وتقلص العمل؛ نتيجة الركون على الإنفاق العام، ولقد تنبه النبي ε لهذه السياسة حينما أتاه من يسأله المال.

فعن أنس بن مالك،" أن رجلا من الأنصار أتى النبي ε يسأله فقال: أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذها رسول الله ε وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ε عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال رسول الله ε هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع "[20].

فترشيد الإنفاق العام وضبطه يضع الدولة أمام مسؤوليتها في ترتيب الاحتياجات، فكم من مشروعات استهلكت كثيرا من النفقات، واستنزفت خزائن الدولة ثم تبين عدم جديتها؛ فبالترشيد هذا نتجنب كل ذلك، وننشط الوضع الاقتصادي في البلاد باستخدام البدائل النافعة وعلى رأسها الاهتمام بالعمل والحث عليه.

المبحث الثالث:
ضوابط ترشيد الإنفاق العام.

تسعى الدولة من وراء ترشيد الإنفاق العام إلى تحقيق أهدافها ومخططاتها المرسومة، والمعدة للتنفيذ في كافة المجالات، وعلى رأسها المجالات الاقتصادية، لتجاوز المرحلة الصعبة والظرف السيء الذي تمر به؛ نتيجة أوضاع وعوامل خارجة عن إرادتها، مما يجعلها تتبنى البدائل، وتضع الضوابط للخروج من الأزمات بأتم حال، وتحقيق أهم الأهداف التي تغدو ظاهرة في شكل إشباع لحاجات الموطنين الضرورية، ودعم مشروعات التنمية الضرورية للوطن والمواطن، والنهوض بالطبقة الأقل حظا ودعمها لتخفيض حجم الفارق بين أبناء الدولة، وتحقيق المساوة، ولهذا فلا بد من تبني خطة استراتيجية، ووضع ضوابط تتجلى فيما يلي:

أولاً: ضابط بيان المصلحة العامة وتحقيقها في تقدير الإنفاق العام بالمعايير الإيجابية المحددة لذلك؛ وعليه فلا بد من دراسة ومعرفة الحاجات العامة ووسائل تحقيقها، والتفريق بينها وبين الأعمال والمشاريع المتعثرة، أو عديمة النفع[21]، ودعم الفاعلة منها والإيجابية وتمييزها عن غيرها، ومساندتها؛ لأنها لجميع الأمة، وتحقق أكثر مجالات الإنفاق قاطبة.

ثانياً: يجب على الدولة أن تلتزم بضابط الأولويات أثناء صرف النفقات العامة، وأن تكون أولويات الإنفاق العام في الدولة موجهة لتحقيق الأهداف الأساسية والمهمة بالنسبة لها ولمواطنيها؛ كالأمن والصحة والتعليم مثلا، وحسب سلم ترتيب الأهداف والمقاصد التي نادى بها الإمام الشاطبي، والتي تتلخص في تحقيق، وإيجاد الضروريات أولا، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات[22].

وعليه فإن تحقيق مقاصد الضروريات يعد من أولويات ضوابط ترشيد الإنفاق العام في الدولة؛ فإشباع الحاجات الأساسية وما يترتب على تلك السياسة وضوابطها من تحقيق للعدالة والمساواة بين مواطني الدولة، لهو عامل تنمية شاملة واستقرار اقتصادي وسياسي في آن واحد[23]؛ فلا يجوز التغافل عنه، أو التقليل من شأنه، أو إهماله، وهو هدف استراتيجي تسعى الدولة لتحقيقه؛ فالضروريات تكون دائما في البداية من سلم مطالب الشريعة، وغاية أحكامها الشرعية.

يقول الشاطبي: "إن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"[24].

ويضيف قائلا في تحديد المصالح الضرورية التي ضبطها واستخرج أحكامها على هدي من المنهج الاستقرائي: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال"؛ فسياسة الإنفاق العام في الدولة تقوم على ضوابط واعتبارات، فلا تتجاوز هذا المقصد إلى غيره، بل تنهض به أولا، سواء كان ذلك مما يتعلق بالأفراد أو بالمجتمع؛ وإن كان التوازن في المصالح يرجح المصلحة العامة عند التعارض، كما يظهر في موضوع حماية البيئة؛ حيث تقدم المصلحة العامة في إغلاق الدولة أو مخالفتها للمنشاة الملوثة للبيئة دون نظر لمصلحة الشخص الذي شيدها، ويقع على الدولة في هذه المرتبة أيضا واجب تأمين النفقات لتحقيق الطموحات العامة، وصيانة المقدرات وتنفيذ فروض الكفايات؛ لأن ذلك أساس بقاء الأمة من أفراد وجماعات.

ولأنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[25]، فتعتبر قضايا نشر الدعوة وتبليغها، وحماية البيئة، والتعليم والبحث العلمي، والتنمية الشاملة، وما يلحق هذا من نفقات اجتماعية؛ من أساسيات الإنفاق الذي يجب أن تضعه الدولة في سلم ضرورياتها؛ فإشباع حاجات المواطنين الأساسية، من حماية معتقداتهم، وشعائرهم ونفوسهم ومكتسباتهم وتحقيق الأمن لهم؛ ليعد من السياسات الفاعلة والرشيدة التي يجب النهوض بها.

ثالثاً: وبعد تحقيق الضروريات؛ تلجأ الدولة لضبط ترشيد الإنفاق العام بما يتفق مع مقصد الحاجيات من المصالح، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم الجماعات؛ فتقوم بالإنفاق على المشاريع والمصالح التي يحتاج إليها الناس والتي تيسر لهم حياتهم؛ كمد الجسور واستحداث وسائل المواصلات والاتصال وتسهيل المعاملات الاقتصادية وتنظيمها والإشراف عليها.

رابعاً: ثم بعد ذلك يأتي ضابط النفقة العامة ضمن مرحلة التحسينيات، والمقصود بها "الأخذ بمحاسن العادات والفضائل مما تقتضيه المروءة والآداب والعقول الراجحة"[26]، كأخذ الزينة، والبعد عن المستقذرات، وتجنب الإسراف والتقتير في النفقات قال تعالى: **[وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَم يُسۡرِفُواْ وَلَم يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَاما]**[الفرقان: 67]، ومما يندرج في تلك المرحلة ايضا إعداد وسائل الرفاهية المشروعة، كالحدائق والمنتزهات..، فعلى أثر هذا تقع مسؤولية الدولة وواجباتها في تحديد النفقات العامة، وضبطها وترتيبها والإشراف عليها.

خامساً: ضابط الالتزام بأحكام الشريعة في عملية الإنفاق[27] بما لا يخرجها عن دائرة الأعمال المشروعة والمباحة، فكثير من الأعمال والمشروعات التي تكاد تستنزف الميزانية العامة للدولة؛ إنما هي أمور محرمة، أو منهي عنها في الشريعة؛ كإقامة وإنشاء أماكن اللهو المحرم، والإنفاق على محلات تسعى لترويج المعاصي، لفئة محدودة من الناس، وتحت أسماء شتى، كالتجمعات واللقاءات والزيارات والاحتفالات التي تخدش الدين والحياء، والتي قد لا تكون ذات جدوى مادية؛ لاجتناب المحرمات، والابتعاد عنها عند كثير من المسلمين، يقول الله تعالى: **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡس مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ]**[المائدة: 90]. فتكون تلك المشاريع المحرمة سببا في هدر النفقات، فيجب الابتعاد عن إقامتها؛ امتثالا لأمر الشريعة، وحفظا لأموال الأمة.

ويقاس على هذه المحرمات غيرها، فلا يجوز إقامتها، ولا بذل الأموال والاستثمار فيها؛ لأن "ما حرم فعله حرم طلبه"[28] (المادة 34 من مجلة الأحكام العدلية)، فالله تعالى لا يحرم أمرا إلا إذا غلبت مفاسده على مصالحه، فهذه الأمور المحرمة لا طائل من ورائها ولا منفعة حقيقية ترتجى منها؛ فلا يجوز هدر أموال الدولة في استثمارها.

لهذا فلا ينبغي استثمار عائدات الإنفاق العام في تنمية المشروعات والأموال المحرمة؛ لأن الشريعة الإسلامية حين حرمت ناتج الأعمال الممنوعة وغير المشروعة؛ إنما حرمت الطرق المؤدية لوجودها حسما للفساد، وسدا للذريعة أمام الفاسدين.

سادساً: ومن ضوابط الإنفاق العام أيضا ضابط الشفافية والعدالة التي أساسها القضاء النزيه العادل في الدولة، وعدم التمييز بين المواطنين؛ وخاصة حين وجود المتنفذين في السلطة، وطائفة أصحاب الأموال، وإن جاز الميل والتمييز لاعتبارات مشروعة؛ كتخصيص المحتاجين والفقراء، ومن في حكمهم[29]، وهو ما دلت عليه الشريعة من صرف الزكاة، وتوزيع الفيء، وإقطاع الأراضي، والحمى، وخمس الغنائم..

سابعاً: ومنها ضابط الفعالية، والكفاءة المالية في ترشيد الإنفاق العام؛ ويقصد بالفعالية اتباع نظام تخصيص الموارد[30]، كما يبدو من الآيات التي تبين مصارف الزكاة والغنائم والفيء..، وأما الكفاءة المالية؛ فتتعلق بالموازنة المدروسة من حيث التوفيق بين مدخلات بيت المال ومخرجاته.

ثامناً: ضابط التوسط والاعتدال في الإنفاق، وهو ما يدعى بالقوامة، وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية، كقوله تعالى: **[وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَم يُسرِفُواْ وَلَم يَقتُرُواْ وَكَانَ بَينَ ذَٰلِكَ قَوَاما]**[الفرقان: 67]. فلا تبذير ولا إسراف، ولا بخل ولا شح، وإنما توسط واعتدال.

تاسعاً: ومن الضوابط أيضا إسناد سياسة الإنفاق العام إلى أهل الدين والكفاءة، وتحقيق العدالة لكافة العاملين في أجهزة الدولة؛ لأن العامل الذي لم ينل أجره كاملا قد يضطر للخيانة وهدر المال العام[31]، ووضع المسؤولين عن إدارة النفقات العامة تحت محك الكفاءة، والأمانة؛ لتذهب النفقات وفق ما أعدت لها دون تبذير، أو إسراف، أو هدر، أو خيانة، أو تقصير؛ وبهذا الشأن يحث الله تعالى على اختيار أهل الكفاءة والأمانة، فيقول تعالى: **[إِنَّ خَيرَ مَنِ ٱستَـَٔجَرتَ ٱلقَوِيُّ ٱلأَمِينُ]**[القصص: 26].

لأنه "إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القائم بأمر من الأمور فقد تم المقصود"[32]، ولهذا فإن من ضوابط ترشيد الإنفاق العام تجنب هدر هذا المال، فسياسة الهدر تعد من أهم أسباب تبديد النفقات وضياع جدواها في الدولة، وسبب ذلك إنما هو العجز والخيانة في القائمين عليها؛ فضعفوا عن حمل الوظيفة، ولم يخشوا الله في تصرفهم فيها.

عاشراً: ومن تلك الضوابط أيضا التعاون بين القطاعين، العام والخاص، والاستفادة من الشراكة الفاعلة بينهما، بما يؤدي من ترشيد ودعم للإنفاق العام[33]، وهذا ما طبقه الرسو ع حينما فتح خيبر.. حيث دفع لأهلها الأرض على أن يعملوا فيها، ويهتموا باستثمارها؛ بنصف الناتج منها من زروع، أو ثمار[34].

وما طبقه الخليفة عمر بن الخطاب في العراق حين افتتحها؛ حيث أشار عليه المسلمون أن يقسمها بينهم، فقال لهم: "فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض"[35]؛ فإن عمر τ لم يقسم أرض السواد بين الفاتحين؛ بل أبقاها بيد أصحابها وفرض عليها الخراج، دعما منه وتشجيعا للقطاع الخاص؛ كشريك للدولة في التنمية وحل لمشكلات الإنفاق فيها.

المبحث الرابع:
السياسة الإصلاحية، أو الإجراءات المتخذة لترشيد الإنفاق العام في الإسلام.

وتقوم السياسة الإصلاحية لترشيد الإنفاق العام وفق خطط واقعية مدروسة، وإجراءات تنفيذية تنتهجها الدولة الإسلامية؛ لإصلاح الجانب الاقتصادي فيها، والمقرون بالنفقات العامة، وتتلخص فيما يلي:

1) إعادة النظر في سياسة إنفاق الدولة بحيث تتناسب مع الوضع الاقتصادي؛ فيضغط الاستهلاك بدرجة لا تؤثر كثيرا على وضع الدولة بشكل عام، ويندرج تحت هذ الإجراء تخفيف "نفقات التسيير" خاصة؛ وهي التي ليس لها فضل يضاف

على اقتصاد الدولة، بل تتخذ لتسير بعض الأجهزة في الدولة؛ كنفقات بعض مؤسسات الدولة العمومية والسياسية، مثل نفقات بعض الهيئات والمجالس؛ كمجلس الأمة[36].

على أن لا يضر هذا الإجراء بشريحة المواطنين، فتستثنى المشاريع الحكومية، ويستثنى من ذلك أيضا "النفقات الحقيقية، وكذا التحويلية الاجتماعية" وهي التي تقدمها الدولة لمن قام بعمل يعود عليها بالنفع، أو التي حولت من فئة من المواطنين إلى فئة أخرى في الدولة، ويلحق بذلك النفقات التي تمنح كإعانات لبعض الأفراد.

كما لا يد من إجراء تقليص النفقات التي لا جدوى منها، أو تؤجل لفترة لاحقة؛ أي اتباع سياسة الجدولة لتلك المشاريع والاستثمارات وتنفيذ المهم منها.

2) وجوب تبني إجراءات سليمة، وسياسات فاعلة في اختيار الطاقم الإداري المختص بنظام الدولة المالي، وما يتبع ذلك من إدارة فاعلة وقادرة على اتخاذ وتنفيذ القرارات الصائبة، وكوادر محاسبة مؤهلة وفاعلة؛ تكون عينا وعونا للدولة فيما يدور حول سياسة الإنفاق العامة وحسن إدارتها، وهذ الإجراء كان بارزا بوضوح في سياسة الخليفة عمر بن الخطاب مع جهازه الإداري وما يتعلق بالأموال خاصة، حيث كان يلتقي عماله وموظفيه كل عام في موسم الحج، ويسألهم عن كل ما يتعلق بسياسات أقاليم الدولة الإدارية، والمالية المتعلقة بالنفقات العامة على وجه الخصوص[37].

3) العمل الجاد لإعداد وتنفيذ البرامج الواقعية، وإجراء الدراسات والخطط الاقتصادية التي تتبناها سياسة الدولة، والمرونة في التعامل معها باتخاذ البدائل في الحالات الطارئة على الدولة، وما يتعلق بذلك من تعجيل للإيرادات، وتوظيف للضرائب، والاقتراض العام إذا لزم الأمر[38].

فقد طلب الرسول ε مائة درع من صفوان بن أمية قبل غزوة حنين، لتدارك شح النفقة العامة[39] فعلى الدولة تبني سياسة التخطيط الجاد، لكافة آرائها وبرامجها المتعلقة بالإنفاق العام، ودعم الإيجابي المثمر منها، وغض الطرف عن السلبي العقيم.

4) المتابعة الدائمة، والتقييم الدوري السليم للخطط والبرامج التي تسير عملية الإنفاق العام، وفقا لمتطلبات الحال وتغيرات الأحوال، ومراقبة كبار الموظفين ووجوب إشهار ذممهم المالية وفصلها عن مالية الدولة؛ ومما ورد في هذا الباب أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يحصي على عماله أموالهم قبل أن يكلفهم أمرا من أمور الدولة؛ فإن وجد أن مالهم قد زاد بعد الولاية صادره عليهم، كما حصل مع عامله عتبة بن أبي سفيان، وكان قد ولاه على كنانة، فلما وفد إلى عمر بالمدينة بمال كثير، قال له: من أين لك هذا ؟ قال عتبة مال خرجت به معي وقد اتجرت فيه فزاد، فلم يرق ذلك لعمر؛ فصادره لبيت مال المسلمين[40]، وما ذلك إلا لأنه انشغل بعض الأحيان بتنمية أمواله على حساب المصلحة العامة، وهي الولاية كما قدر ذلك عمر.

5) ومن السياسة الإصلاحية لترشيد النفقات العامة التي يجب أن تتبناها الدولة، وجوب إصلاح، وصيانة كافة المعدات ووسائل الإنتاج المادية، بما يؤدي لخفض النفقات[41].

وكي يحقق الإنفاق العام هدفه ومقصده يجب أن تعود منفعته وتظهر جلية على المواطنين في الدولة، وخاصة المصالح العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية لشملها وتخصيصها بعملية الإنفاق الذي تديره الدولة، وهذه المصالح هي التي لا يختص فيها فرد بعينه، بل تختص بالمنافع العامة وتحرسها الدولة وترعاها، فبالتعبير الفقهي يعود ملكها لله تعالى، وتذهب منافعها لعباد الله، فهي عامة، والدولة حافظة لها.

وعلى الدولة والهيئات المختصة والفاعلة فيها أن تلتمس النزاهة، وإحقاق الحق من وراء سياسة الإنفاق العامة، مما يؤدي لصلاح أحوال الأفراد والمجتمع، وتمثل قيم العدالة والمساواة وتحقيق الأمن بينهم بكافة مجالات الحياة[42]؛ لأن الحياة تسير وفق نواميس ظاهرة كما أراد الله تعالى.

6) وهناك إجراء تنتهجه الدولة لأجل إصلاح سياسة ترشيد النفقات العامة، ويقوم على توجه الدولة باتباع الإنفاق العام لحل المشكلات الناجمة عن تردي الأوضاع، وهذه المشكلات متعددة ومتغيرة؛ كمشكلات البطالة، والفقر وظهور الجرائم، فالدولة يمكنها هنا أن تفعل نظامها الإنفاقي على هدي من النصوص الشرعية الدالة، كآية مصارف الزكاة التي تبين وجوه

الإنفاق الفردية والجماعية بنسب محددة، والتي بدأت ببندي **الفقراء والمساكين**، وبذلك تضمن سد الحد الأدنى لعيش الأفراد بتقسيم العائد لهم من أموال الزكاة، كما تضمن تسيير مشروعات التنمية المستدامة من نفس الأموال تحت بند "في سبيل الله"، وبهذا الإجراء تسهم في حل المشكلات، وتبني نهج الإصلاح.

7) كما يصب في إصلاح سياسة ترشيد الإنفاق العام دفع الناس للعمل الصالح والحث عليه والسير على مقتضاه، وسد الباب أمام العمل المحرم الداعي للكسل والبطالة والإجرام[43]. وسعي الدولة لتبني النهج الإصلاحي المشروع ومتابعة صور الإنفاق وتقويمها، وذلك بمنع اتخاذ النفقات وسيلة للإضرار، فمن حق الأفراد تدوير عوائد النفقات واستثمار نتائجها، ولكن دون إلحاق الضرر بالغير، سواء كان ذلك الغير فردا أو جماعة؛ لأنه "لا ضرر ولا ضرار"[44] في الإسلام.

8) خلق وعي وثقافة عامة بين مواطني الدولة؛ عن طريق كافة الوسائل الإعلامية، حول المخاطر التي يحدثها الإنفاق العام، كالوقوع في الأزمات التي قد تلجئ الدولة لحلول آنية وضارة على كيان الأمة؛ كاللجوء إلى المزيد من فرض الضرائب، أو الاقتراض من بعض الدول والمؤسسات الدولية المتنفذة والمهيمنة، لتنفيذ سياسات قد تضر بالأمة؛ ولتفادي ذلك يجب تبصير المواطنين بتبني سياسة ترشيد للنفقات العامة تكون رديفة للدولة ومؤيدة لخططها الإصلاحية.

المبحث الخامس:
متطلبات ترشيد الإنفاق العام في الدولة الإسلامية.

لا شك أن الدولة الإسلامية تتبنى نهجا عاما لسياستها الإنفاقية كغيرها من الأنظمة الأخرى، ولكن ما يميزها في الإسلام من متطلبات الترشيد يندرج فيما يلي:

1) احتكامها للنصوص الشرعية أولا، تلك النصوص الضابطة لعملية الترشيد في كل معاملاتها، ومنها الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من ترشيد ينصب في مرحلة الضروريات لموطنيها، والذي تتكفل الدولة بحفظها وقيامها.

2) ويظهر ذلك في التعامل مع مصارفها الثابتة، حيث يمكننا تحديد مصارف الإنفاق العام إلى عاملين أساسيين:

العامل الأول: النفقات المحددة ويكون مصرفها محددا ومتكررا، ويتحقق في المصارف الدورية والثابتة، وهذا الذي يظهر في أموال الزكاة كما بينها النص الكريم، حيث يقول الله تعالى: **[إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ]**[التوبة: 60]، يقول القرطبي: "في الآية الكريمة تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنه"[45].

فبدأ النص الكريم **بالفقراء والمساكين**؛ لأن أساس الإنفاق هنا تحقيق الكفاية، وبذل الحاجة لمن هو مضطر إليها، فيعطى من ينطبق عليه وصف الفقير والمسكين من الزكاة بما يصلح حاله ويتحول إلى عامل إنتاج ولا يعود لأخذها مرة أخرى، لأن هذه هي سياسة عمر بن الخطاب في بذل الزكاة، ومن ثم كان توجيهه لعماله بتبني منهج محاربة الفقر واقتلاعه من أساسه.

3) وفيما عدا هذه الأصناف الدورية والمحددة، فلا ينبغي تحويل الإنفاق لغيرها من الحالات التي تنتابها الشكوك والشبهات، لقول الرسول ε: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[46] وكنتيجة مترتبة على هذا؛ فمن كان قويا وقادرا على العمل والتكسب فلا يحل له أخذ شيء من الزكاة، لأنه يجب عليه أن يسعى لكفاية نفسه وفق نظر الدولة وخطتها،

ويعزز ذلك أيضا قول الرسول ε لرجل يدعى قبيصة جاء يطلب الصدقة، فقال له: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ..." الحديث... أما من كان عاجزا عن الكسب لسبب من الأسباب، أو لم يكن يكفيه عمله وكسبه، فإنه يحل له الأخذ من مال الزكاة ولا إثم عليه في ذلك[47].

أما **العاملون عليها**، فيمكن تقديرهم بالكادر الإداري الذين تعينهم الدولة لمتابعة كل ما يتعلق بالزكاة من سعاة وأهل جباية يتولون تحصيلها؛ فلهم أن يأخذوا منها، لأنهم حبسوا أنفسهم على تحصيلها، فيعطون بقدر الحاجة؛ وبهذا الخصوص يقول المرغيناني الحنفي: "والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه"[48]؛ فيأخذون من الزكاة بما يصلح أحوالهم؛ لأن استحقاقهم هنا يكون بطريق الكفاية.

وأما **المؤلفة قلوبهم**، فقد ذهب كثير من الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قول إلى سقوطهم وانقطاع سهمهم[49]؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأغنى دينه وشرعه عن أن يتألف عليه الرجال مهما بلغوا من قوة، ولأن الخلفاء بعد رسول الله ε لم يفرضوا لهم نصيبا، وهذا ما كانت عليه سياسة عمر بن الخطاب تجاههم؛ ومع هذا فأرى أن حالهم عائد لتقدير الدولة، لأنهم أساسا منعوا بتقدير الدولة الذي رآه عمر، فلا مانع من عودة الحكم للتطبيق إذا وجدت المصلحة، لأن الحكم يدور مع علته، وقد لحظ هذا المعنى الماوردي الشافعي حينما قسم سهم المؤلفة قلوبهم إلى أربعة أقسام؛ كالتالي:

أ. الصنف الذين يتألفهم رأس الدولة أو من ينيبه لأجل نصرة المسلمين ومساعدتهم.

ب. وأما الصنف الثاني فيتألفهم للكف ودفع الأذى عن المسلمين.

ج. والصنف الثالث يتألفهم لأجل دخولهم في الإسلام.

د. وأما الصنف الرابع فيتألفهم لترغيب أهلهم وأقوامهم للدخول في الإسلام[50].

أما **سهم في الرقاب**، فإن أساس تشريعه لأجل شراء الرقيق وعتقهم[51]؛ لأنه مبدأ إنساني أساسي سام، وقد جاء الإسلام لتحقيقه بين الناس ففتح بابا من مصارف الزكاة لتحقيق هذا الغرض. ويمكن الآن توجيه هذا السهم بعد انقطاع الرق للإنفاق في المصلحة العامة التي تقدرها الدولة، والمنضوية ضمن سهم في سبيل الله لنشر الدعوة وإغاثة المضطهدين وإنقاذ المستضعفين من أبناء الأقليات الإسلامية المنتشرة في أصقاع العالم، ونصرتهم وانتشالهم من التخلف في شتى أنحاء الحياة.

وأما **سهم الغارمين** وهم الذين ضاقت بهم الديون ولم يستطيعوا سدادها، سواء كانت ديونهم لأنفسهم خاصة أو كانت عائدة لتحقيق مصلحة عامة كإصلاح ذات البين بين الناس؛ فيجب أن تتكفلهم الدولة بمنحهم سهما من الإنفاق العام العائد من الزكاة ضمن باب الغارمين[52].

ويشمل **سهم في سبيل الله** كافة المصالح العامة، وفي مقدمتها إعداد الغزاة المتطوعين للذود عن الأوطان كما نقل ذلك ابن العربي عن الإمام مالك، حيث يقول:" قال مالك سبل الله كثيرة ولا أعلم خلافا في أن المراد هنا بأن الغزو من جملة في سبيل الله"[53].

ويتسع سهم في سبيل الله عند **فقهاء الحنفية** ليشمل أيضا وجوه الإنفاق على مصالح الأمة العامة؛ كالإنفاق على الطرق، وإنشاء الجسور وإقامة المساجد، وبقية المرافق العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاهلها[54].

وبتحليل أقوال الفقهاء السابقة نستطيع أن نضبط الإنفاق العام وفق هذا السهم في المحورين التاليين:

المحور الأول: ويشمل الذود عن الأمة من أي تحد خارجي؛ بتحسين أعمال الحراسة وتفعيل مبدأ الرباط الشرعي، وما يتعلق به من أمور تحقق حماية الدولة، وتأمين حرية الدعوة[55].

المحور الثاني: ويتمثل في الإنفاق على موارد مهمة وضرورية تؤدي لتحقيق مصالح الأمة على المستوى الداخلي؛ كإحداث مشاريع تنموية في البلاد تساعد على نهضة الامة وتقدمها.

وأما سهم **ابن السبيل** فيراد بذلك الغريب المسافر الذي انقطعت به السبل أثناء سفره عن أهله وبلده ومكان استقراره، فيعطى من الزكاة حتى وإن كان يملك المال في بلاده[56]. فهذا من باب التكافل والشعور بالمسؤولية بين المسلمين، ويمكن أن تتعدى علة النص هنا فتشمل كافة اللاجئين والمشردين من أوطانهم، سواء كان ذلك الفعل من الأعداء المغتصبين، أو كان من الحكام الظالمين[57].

ويلحق بهذه النفقات الدورية مصروفات أجور الموظفين، وكل ما يحقق استتباب الأمن في الدولة سواء كان أمنا خارجيا، أو داخليا، وما يحقق العدالة، والرعاية والتكافل العام.

وبتخصيص إنفاق الزكاة حسبما فرضها الاسلام، وضمن أوعيتها المخصصة لها، والتي سار عليها مبدأ الإنفاق العام في الإسلام؛ ليدل ذلك على انتهاج الشريعة الإسلامية "**أسلوب تخصيص الإيرادات لإنفاق معين**"[58]، وهذا الأسلوب عرف حديثا في النظام الاقتصادي العالمي، مما يدل على عظمة الشريعة وشمولها وسمو أحكامها.

العامل الثاني: النفقات غير المحددة وتكون في المصارف غير الثابتة والتي لم تحدد، بل يمكن أن تحصل حسب الأحوال والظروف التي تمر بها الدولة، وتضم تلك النفقات الإيرادات التالية غير المحددة:

أ. **الخراج بأقسامه المختلفة**، و**الجزية** التي تحصل من أهل الذمة نظير حمايتهم وكفالتهم كمواطنين في الدولة.

ب. **العشور** وعائدات **الغنائم والفيء** و**المستخرجات** من الأرض[59].

ج. **عائدات القروض والضرائب، والأموال الضائعة** التي لا يعرف أصحابها، وكذلك **تركات من لا وارث** لهم، فتعود لتنفق في المصلحة العامة

د. **نفقات المصالح العامة**، كنفقات المشاريع الخدماتية، والتعليم وغيرها مما يعود على المواطنين بالمنفعة

ه. **نفقات الأعطيات**، وما تقدمه السلطات لجهات معينة، إما في الدولة أو خارجها لمصلحة تراها[60].

4) وفي هذا العامل من متطلبات الإنفاق المتغيرة وغير المحددة نكتفي بالتدليل على مصرف **الخراج** لمرونته واتساع نطاقه، فالخراج كما هو معلوم ضريبة، أو وظيفة معلومة تفرض على الأرض، وهي وظيفة مرنة؛ فيحق للدولة أن تغير مقدارها كما تشاء بما يحقق مصلحة الأمة[61]. لهذا فإن نفقات تلك المصارف التي تلحق بالخراج جميعها تتسم بالمرونة سواء في تحديد الأشخاص أو مقادير الأموال حسب مقدار الفائدة التي تعود عليهم من قبل الدولة، مما يمكنهم من استغلالها على أتم وجه، بما يعود أخيرا بالفائدة على الدولة بتعزيز نظام النفقات فيها، وكذا بقية مواطنيها بتخفيف المعاناة عنهم.

5) ومن متطلبات ترشيد الإنفاق العام، **عامل الحصول على بدل أو مقابل؛** فتقسم تلك النفقات بموجب ذلك إلى قسمين:

أ- **نفقات حقيقية**، وتدعى بالنفقات المنتجة كتلك النفقات التي تصرفها الدولة للحصول على خدمات، أو مواد، أو مجموعة سلع[62] كالأجور والرواتب والمساعدات، ومن تطبيقاتها التاريخية، ما كان يخصص لرسول الله ε من الفيء، فكان ينفق منها على أهله ثم يضع الباقي في شراء العدة وتجهيز الجيش.

ب- **نفقات تحويلية**، وتدعى بالنفقات غير المنتجة، وهي التي تكون بغير مقابل مادي، ولا تحقق للدولة دخلا زائدا[63]، بل تكون نتيجة لتحويل فئة غنية إلى أخرى أشد حاجة، كالمعونات التي تمنح لذوي الحاجات.

6) ومن متطلبات ترشيد الإنفاق العام أيضا، ما يتعلق بتقسيمها من حيث حسب **نوع الخدمة وطبيعتها**، وهو ما يعرف **بالتقسيم الوظيفي** للنفقة، كالتالي:

أ. نفقات هدفها تحقيق خدمات عامة، كنفقات التسيير لمرافق الدولة العامة، كنفقات الإدارة العامة والنفقات العسكرية[64]، كنفقات إعداد الجنود وتسليحهم وتأهيلهم، وهو الأنفاق على الدفاع الخارجي، وهذا يعد من أولويات متطلبات الإنفاق.

ب. متطلبات نفقات الخدمات الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، ومتطلبات الإنفاق العائدة **للدعوة إلى الله تعالى، والتكوين العلمي** للأمة، وبقية المهام الاجتماعية وما يلحقها من القيام بسائر فروض الكفاية[65].

الخاتمة.

توصل البحث إلى جملة مهمة من النتائج والتوصيات والتي تبدو كما يلي:

أولاً: **النتائج:**

1- تبين أن قضية الإنفاق العام من القضايا المهمة في الفكر الإسلامي، ولذلك فقد اهتم بها الفقهاء والعلماء، وأولوها العناية اللازمة؛ من خلال النصوص الشرعية والآراء العلمية والأحكام الاجتهادية التي استنبطوها من مصادر الشريعة الإسلامية، كالأحكام المتعلقة بخزينة الدولة من موارد ومصارف، سواء كانت ثابتة كمصارف الزكاة، أو متغيرة، كالقروض والضرائب...؛ لأن تلك المسألة تعود بالنفع العام على الأمة.

2- ولتحقيق سياسة الدولة من الإنفاق العام بحيث تؤتى ثمارها؛ فلا بد من وضع ضوابط، تنأى به عن الانحراف عن مساره المحدد له، وتكون الدولة العامل الأساس في تنفيذ هذه السياسة الإصلاحية.

3- ومن هنا تظهر أهمية سياسة ترشيد الإنفاق العام؛ تلك السياسة التي تسعى لتنظيم النفقات، وتحديد **سلمها، وأولوياتها؛ لانتشال الدولة من الأزمات التي تبرز في غياب عمليات الترشيد هذه، وإنقاذ** المواطنين من سلبيات التضخم في الميزانيات الناتج عن سوء إدارة الدولة لنظام النفقات.

4- إن الإنفاق العام من منظور الشريعة الإسلامية، يستهدف من فئات المجتمع الشريحة الأكثر حاجة وأبلغ فقرا؛ للنهوض بها، مما يؤدي لتقليل الفوارق الطبقية في الدولة، والقضاء على البطالة، والحرمان والفقر.

5- لا يعني مصطلح ترشيد النفقات العامة في الإسلام، حجب النفقات، أو منعها؛ بل يعني التوسط والاعتدال في ذلك، وهو ما يعبر عنه بالقوامة، كما جاء في وصف عباد الرحمن.

6- كما تبين أن خير دليل وهاد ينقذ الأمة من سلبيات النفقات العامة، يظهر في العودة للأصول والمبادئ الشرعية التي تغدو جلية في تحقيق مقاصد الشريعة من خلال توجيه الإنفاق العام لتحقيق الضروريات أولا، ثم الحاجيات، فالتحسينيات.

7- تبين أن الأسلوب الاقتصادي القاضي بتخصيص بعض الإيرادات لنفقات معينة؛ كان من أهم الأساليب الاقتصادية التي أسستها الشريعة الإسلامية، قبل أن يعرفها الاقتصاد الوضعي، وذلك حينما بينت مصاريف الزكاة، والغنائم، والفيء.

ثانياً: **التوصيات:**

1. لا بد للحكومات من الاهتمام بمؤسسات الرقابة على كافة أجهزة الدولة، ومراقبة أعمالها، وكافة أنشطتها وبرامجها وما يستلزم ذلك من نفقات بكل شفافية؛ لتحقيق سياسة ترشيد الإنفاق العام.
2. يوصي الباحث كل من له اهتمام بموضوع الاقتصاد الإسلامي، بمزيد من العناية والبحث بنظام النفقات العامة وآلية تفعيله؛ لأنه السبب المهم في التخفيف من الأزمات الطارئة على الدولة.
3. لا بد من العودة لكنوز تراثنا وثقافتنا؛ لأنه يكمن فيهما حلول كافة الصعاب والعقبات التي تعيق مسيرتنا، وتثني تقدمنا؛ وخاصة في مجال الاقتصاد، والمعاملات المالية، وهذه مهمة مشتركة يضطلع بها فضلا عن الدولة؛ كل من الجامعات، والمعاهد المتخصصة، ومراكز الأبحاث العلمية.
4. لا بد من تقديم مشروعنا الإصلاحي في المجال الاقتصادي لكافة دول العالم، وخاصة الدول والشعوب المحبطة؛ عن طريق المؤسسات والهيئات العامة، والخبراء ورجال الأعمال وقادة الفكر...؛ لأنه أثبت نجاحه وقدرته على تجاوز الأزمات والعقبات الاقتصادية، وفي هذا دعوة للخير وإنقاذ للبشرية من أوضاعها الاقتصادية المتردية.
5. يوصي الباحث بدقة التحري وحسن الاختيار لكافة الطواقم المالية وإداراتها، وفق معيار العلم والأمانة والإتقان.

والحمد لله في البداية والنهاية.

الهوامش.

(1) ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت 711هـ). **لسان العرب**، طبعة دار صادر، بيروت، مادة نفق.

(2) صـــبرينة، كردودي. **ترشـــيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصـــاد الإســـلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2014م، ص4.

(3) الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ). **مغني المحتاج**، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت، 1992م، ج3، ص4.

(4) ذياب، عبد الرحمن. **ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة عجز الموازنة العامة** ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي، الجزائر، 2019م، ص37.

(5) المزروعي، علي. **أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي دراســـة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات 1990 - 2009**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجد 28، العدد الأول 2012م، ص618.

(6) الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ). **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1985م، ص237.

(7) كريم، بودخدخ. **أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر 2001ـــ 2009م، رسالة ماجستير، عام 2009- 2010م**، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص30.

(8) ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـــ). **رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)**، دار الفكر، بيروت، (ط2)، 1966م، ج4، ص3.

(9) الخياط، عبد العزيز. **مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه**، مطابع الدستور التجارية، 2000م، ص35.

(10) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ). **كتاب الأموال**، مكتبة الكليات الأزهرية، 1968م، 237، ص237.

(11) صـــديقي، محمد نجاة. **مفهوم الإنفاق العام في دولة إســـلامية حديثة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصـــاد الإســـلامي، المجلد 5، 1993م، ص7.

(12) الحديث رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم 1627. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 275هـــ). **سنن أبي داود**، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، (ط1)، 1973م، والحديث إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زياد، أحد رجال السند، كما أفاد محقق كتاب **عون المعبود شرح سنن أبي داود**.

(13) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، ص161.

(14) القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م، ج9، ص206.

(15) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (817هـــ). **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، (ط8)، 2005م. وقلعه جي، محمد رواس. **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، (ط1)، 1985مادة: رشد.

(16) ذياب، عبد الرحمن. **ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة الموازنة العامة**، ص52.

(17) ذياب. **ترشيد الإنفاق العام**، ص52.

(18) راجح، محمد كريم. **مختصر تفسير ابن كثير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ط2)، 1986م، ج2، ص161.

(19) أخرجه ابن ماجة، في **سننه**، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ε، حديث رقم 3831. القزويني، محمد بن يزيد (ت 273هـ). **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1953م.

(20) رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم 1638.

(21) صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام**، ص51.
(22) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم (ت 790هـ). **الموافقات في أصول الفقه**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص3.
(23) صديقي، محمد نجاة. **مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص7، المجلد الخامس، سنة 1993م.
(24) الشاطبي. **الموافقات**، ج2، ص3.
(25) حيدر. **مجلة الأحكام العدلية**. (المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية)
(26) خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، دار القلم، (ط2)، 1988م، ص203.
(27) المزروعي. بحث: **أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد28، العدد الأول، 2012م، ص619.
(28) حيدر، علي (ت 1353هـ). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية**، الناشر: المطبعة العباسية، حيفا، 1925م. (المادة 34 من مجلة الأحكام العدلية).
(29) صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام**، ص53.
(30) زهرة، بريزني، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة**، ص61.
(31) دنيا، شوقي أحمد. **إسهام المفاهيم العامة في ترشيد وتمويل الإنفاق العام**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، تصدرها كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1993م، ص327.
(32) الصابوني. **محمد علي. صفوة التفاسير**، دار القرآن، بيروت، لبنان، ط4، 1981م، ج2، ص431.
(33) ذياب، عبد الرحمن، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة**، ص54.
(34) رضا، محمد رشيد، **محمد** ε، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1975، ص283.
(35) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص28.
(36) سلامة، جمال الدين، **سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص46.
(37) النجار، عبد الوهاب، **الخلفاء الراشدون**، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ص162.
(38) قديد، فوزية، **سياسة ترشيد النفقات العامة كآلية لمواجهة الأزمات**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية...، ص912.
(39) المباركفوري، صفي الدين، **الرحيق المختوم**، مطبعة دار الوفاء، ط السابعة عشر، المنصورة، مصر، 1426هـ، 2005م، ص457.
(40) النجار، **الخلفاء الراشدون**، ص162.
(41) سلامة، **سياسة ترشيد النفقات**، ص46.
(42) صديقي، محمد نجاة. **مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ص5.
(43) الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، (ط6)، 2008م، ج4، ص29.
(44) الحديث أخرجه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، وأخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 31. الأصبحي، مالك بن أنس3 (ت 179هـ)، **الموطأ**، (ط1)، دار النفائس، بيروت، 1971م.
(45) القرطبي. **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص367.
(46) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب من يعط من الصدقة وحد الغنى، وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(47) حوى، سعيد، **الإسلام**، دار الكتب العلمية، (ط2)، بيروت، 1979م، ص129.
(48) المرغيناني، علي بن الحسين (ت 593هـ). **الهداية**، طبعة المكتبة الإسلامية، ج1، ص112.
(49) المرغيناني. **الهداية**، ج1، 112ص، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد **(ت 595هـ). بداية المجتهد**، دار المعرفة، ط4، بيروت، لبنان، 1987م ج1، ص275. والشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي (ت 476هـ). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص172.

(50) الماوردي. **الأحكام السلطانية**، ص157.
(51) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ). **أحكام القرآن**، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص967.
(52) الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج2، ص782.
(53) ابن العربي. **أحكام القرآن**، ج2، ص969.
(54) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ). **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، (ط2)، بيروت، لبنان، 1982م، ج2، ص62.
(55) صديقي، محمد نجاة الله، **مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة**، ص9- 12.
(56) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص380.
(57) القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، (ط6)، بيروت، 1981م، ج2، ص683.
(58) سلامه، عابدين، **الموارد المالية في الإسلام**، مجموعة أبحاث مقدمه لندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة نظر إسلامية، عقدت الندوة من 12-19 نيسان، عام 1986م، في القاهرة بإشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر، وبنك فيصل المصري بالقاهرة، ص17.
(59) طلخان، أحمد. **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، عام 1992م، ص119.
(60) صديقي، محمد نجاة، **مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة**، ص9.
(61) سلامة، عابدين. **الموارد المالية في الإسلام**، ص28.
(62) سلامة، **سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام**، ص39.
(63) زهرة، بريزني، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة قي المؤسسة العمومية**، ص46.
(64) صديقي، محمد نجاة، **مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة**، ص9.
(65) المصدر السابق.

References

- Abdīn, S (1986). Financial Resources in Islam, a research group presented to the symposium of the state's financial resources in the Islamic community from an Islamic point of view (in Arabic) . The symposium was held from April 12-19 in Cairo .
- Abu 'Ubaid, Q. S (1968) . *Kitab Al Amwal* .(in Arabic), Al-Azhar Colleges Library, 1968 AD
- Al-Fyrwzbady, M, Y. (2005)., Al-Qamūs Al-Muhīt .(in Arabic), Foundation for the Message, 8th Edition.
- Al-Kāsāny, A, M. (1982). Bad ' Al-Ṣanā'i' (in Arabic), Dar Al-Kitāb Al-'Arabi, 2nd floor, Beirut, 1982
- Al-Khayat, A.(2000). Objectives of Islamic Law and Fundamentals of Jurisprudence (in Arabic), Al-Dūstūr Commercial Press.
- Al-Marghyany, A, H. (2008) Al-Hidayh .(in Arabic), Islamic Library, 2nd Edition
- Al-Māwardi, A. M. Al-Ahkam al-Sultania.(in Arabic), Dār al- kutub al-'ilmya. Bierut, issue 1. 1985, p237.
- Al- Mazrw'y, A. The Impact of Public Expenditure on the Gross Domestic Product an Empirical Study on the United Arab Emirates over the years 1990-2009.(in Arabic), Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Al-Majd 28, 1st issue 2012, p. 618.
- Al- Qarḍāwi, Y. (1981). The Jurisprudence of Zakat,(in Arabic), The Risālh Foundation, 6th Edition, Beirut.

- Al-Qazwīnī, M, Y. (1953). Sūnān ibn Mājah . (In Arabic) ,edit. Mūhammad Fūad Abdulbāqi, House of Revival of Arab Books.
- Al-Qurṭubī, M, A. (2006). *al-Jamī' li-'Aḥkām al-Quran*.(in Arabic), the Modern Library, Beirut.
- Al-Ṣābūnī, M. A. Ṣafwt al- tafsīr.(in Arabic), Dar Al-Qur'an, Beirut, 4th Edition, 1981
- Al-Shāṭibī, (1900). Al-Muwafaqaat fi Usūl al-Sharia.(in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut
- Al-Sherbinī, M, K.(1992). Mughni Al-Muhtaj.(in Arabic), Dar Al-Kotob Al-Alami, 1st Edition, Beirut.
- Al-Shirazi, I, A. (1403). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (in Arabic) , Dar Al-Fikr, 1st edition, Beirut
- Al-Zuhayli, W.(2008). Al-Fiqh al-Islami wa Adilataha.(in Arabic) , Dar Al-Fikr, Damascus, 6th Edition, 2008 AD
- Budkhdakh, K (2010). The Impact of Public Expenditure Policy on Economic Growth, Case Study of Algeria 2001-2009.(in Arabic), Master Thesis, 2009-2010, Daly Ibrahim University, Algeria, Faculty of Economic Sciences and Management Sciences
- Dhīab, A.(2019). Rationalizing Public Expenditure and its Role in Addressing the Public Budget Deficit - A Comparative Study - (in Arabic) .Master's thesis from Shahid Hama Lakhdar University - El-Oued, Algeria.
- Haww á, S. (1979). Islām.(in Arabic), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, Beirut.
- Ibn Abdīn, M, A. (1966). Rad al Mukhtar 'Ala aldar al mukhtar 1966 (known as Ibn Abdin's retinue). (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition
- Ibn Al- 'Arabī, M, A. (503H). Ahkām Al-Qur'an (in Arabic) , Dar Al-Jīl. Edition, Beirut
- Ibn Mnẓūr. J. (711H) *Lisān al-'Arab*. (in Arabic) , Dar ṣādir, Mādat Nafaq . Beirut
- Ibn Rushd, A, M.(1987). Bidāyt Al-Mujtahid.(in Arabic), House of Knowledge, 4th Edition, Beirut.
- Jaelani, A. (2015). Public financial management in Indonesia: Review of Islamic public finance. (in Arabic). Munich Personal RePEc Archive, online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/72340/ MPRA Paper No. 72340, posted 04 Jul 2016 11:39 UTC.
- Karīm, R, M. (1986). Summary of the interpretation of Ibn Kathīr (in Arabic), Dar al-Maarifa, Beirut, 2nd Edition.
- Kardūdy, S. (2014). Public expenditure rationalization and its role in treating the state budget deficit in Islamic economics. (in Arabic), Ph.D. thesis, Mohamed Khader University of Biskra, Faculty of Economic Sciences, Algeria.
- Khālf, A. (2008). 'Usūl al-Fiqh. (in Arabic), Dar Al-Qalam, 2nd Edition, 1988 AD
- Qal'hji, M, R.(1985). Dictionary of the Language of the Jurists (in Arabic), Dar Al-Nafees, 1st Edition.

- Shawqy, D, A. (1993). The Contribution of General Concepts to Rationalizing and Financing Public Expenditure, The Scientific Journal of Economics and Trade, published by the Faculty of Commerce (in Arabic), Ain Shams University, Issue Two.
- Ṣiddiqī, M, N. (1993). The Concept of Public Expenditure in a Modern Islamic Stat .(in Arabic) e, Journal of King Abdulaziz University for Islamic Economics, Volume 5.
- Talkhān, A.(1992). Finance of the Contemporary Islamic State.(in Arabic), Wahba Library for Printing and Publishing.
- The Holy Quran.
- Yūnus, S. (2018). Financial control as a mechanism to rationalize public spending in the Islamic economy (in Arabic). Journal of Sharia and Economics, Vol (7). First Edition.